

## قرار رقم (١٤)

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ إصدار القانون الآتي :-

## رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

قانون  
مكافحة الإرهاب  
المادة الأولى  
تعريف الإرهاب

كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملكيات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية .

المادة الثانية  
تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مبانٍ أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له ببيع زعزعة الأمن والاستقرار .
٣. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .
٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي .
٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
٧. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقاً أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيأ كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.
٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

#### المادة الثالثة

تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة

١. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.
٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.
٣. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.
٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.
٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

### المادة الرابعة العقوبات

١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.
٢. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

### المادة الخامسة الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

١. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم أخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.
٢. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

### المادة السادسة الأحكام الختامية

١. تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف.
٢. تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبررات الجرمية أو المهينة لتنفيذ العمل الإجرامي.
٣. تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.
٤. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور  
نائب رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

إن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمن الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة.

ولهذا كله شرع هذا القانون.